الرقم التسلسلي المعياري الدولي: 2788-8037
المزيد عن رواق عربي وقواعد تقديم الأبحاث للنشر
https://rowaq.cihrs.org/submissions/?lang=en

الافتتاحية: انتفاضة القضاة المصريين، أنبل ظواهر النضال من أجل الإصلاح الديمقراطي وحقوق الإنسان

محمد السيد سعيد

الإشارة المرجعية لهذا المقال: سعيد، محمد السيد (2006) *الافتتاحية: انتفاضة القضاة المصريين، أنبل ظواهر النضال من أجل الإصلاح الديمقراطي وحقوق الإنسان*. رواق عربي، 11 (1)، 8-18.

إيضاح
هذا المقال يجوز استخدامه لأغراض البحث والتدريس والتعلم بشرط الإشارة المرجعية إليه. يبذل محررو رواق عربي أقصى جهدهم من أجل التأكد من دقة كل المعلومات الواردة في الدورية. غير أن المحررين وكذلك مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لا يتحملون أي مسؤولية ولا يقدمون أي ضمانات من أي نوع فيما يخص دقة أو كمال أو مناسبة المحتوى المنشور لأي غرض. وأي آراء يعرضها محتوى هذا المقال هي آراء تخص كاتبيه، وليست بالضرورة آراء محرري رواق عربي أو مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

حقوق النشر
هذا المصنف منشور برخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف 4.0.

افتتاحية

انتفاضة القضاة المصريين: أنبل ظواهر النضال من أجل الإصلاح الديمقراطى وحقوق الإنسان

وحدها مصر فى حدود ما أعلم شهدت ظاهرة انتفاضة القضاة من آجل استقلال القضاء. لم نشهد هذه الظاهرة فى أى بلد عربى أو إسلامي، ولا حتى فى حدود علمى فى أى بلد أوربى أو غربى. ويثير هذا التفرد خيال كل من يحلم بتحقيق الديموقراطية والانتقال إلى حكم القانون.

فانتفاضة القضاة بذاتها هى شهادة على الجور الطويل وفقدان ضمانات العدالة وتهميش القانون وطعنه فى مقتل، وتوظيف القضاء لإلحاق العقاب بالمعارضين السياسيين. وتحدث هذه الجرائم فى جميع البلاد العربية تقريبا دون أن يحتج القضاة أو يظهروا تبرمهم وضيقهم من توظيف الجهاز القضائى ضد الحريات العامة وضد القانون. ولذلك فإن انتفاضة القضاة المصريين شىء "يفرح القلب" كما نقول فى مصر، لأنها تغسل يد القضاة مما يقع للمصريين البسطاء من مظالم باسم القضاء دون أن تكون من فكره أو من عقيدته أو من صنعه بل من صنع أجهزة أخرى وشخوص أخرين وفاعلين لا صلة لهم بالقضاء ولكنهم يستطيعون التأثير على أحكام بعض منه فيه. تغسل هذه الانتفاضة ثوب القضاء لتعيده ناصع البياض فى عيون المصريين والعالم أجمع.

متى بدأت انتفاضة القضاة فى مصر؟

متى بدأت انتفاضة القضاة فى مصر؟ يمكن أن نقول بأنها بدأت مع تحويل قاضيين قياديين فى نادى القضاة إلى مجلس تأديب يتكون من شخصيات قضائية أعلنت خصومتها لنادى القضاة وحربها على مواقفه، وهو ما نظر إليه الجميع كمحاولة لعقاب النادى على مواقفه الشجاعة عموما، وبالذات على ما أصدره من تقارير بصدد الانتهاكات التى شهدها الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور والتى شهدتها انتخابات مجلس الشعب المصرى فى أكتوبر ونوفمبر من عام ٢٠٠٥، وتعاظمت الانتفاضة مع النزاع الهائل حول معنى ودلالة المقصود بالإشراف القضائى الكامل على الانتخابات كما ينص الدستور. ويمكن أن نقول بأنها بدأت مع تشكيل نادى القضاة لجنة للتحقيق فى انتهاك القانون وعمليات التزوير الواسعة التى شهدتها انتخابات مجلس الشعب والتى شهد عليها علانية عدد من أشرف القضاة المصريين بعد أن ظهرت السيدة المستشارة نهى الزينى التى صارت قصة بطولة ملهمة للأجيال لتقدم شهادتها الحية على ما جرى وخاصة فى دائرة كفر الزيات الشهيرة وحرص نادى القضاة بعدها على توثيق شهادات أعضائه الذين شاركوا فى هذه الانتخابات، وفى هذه الدائرة بالذات. ويمكن أن نقول إن الانتفاضة بدأت مع المناقشات التى دارت حول الإشراف القضائى على الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور، وبعد اقتراح التعديل مباشرة فى ٢٦ فبراير من عام ٢٠٠٥ واكتسبت سخونة شديدة مع مايو من العام نفسه عندما عقد بالفعل استفتاء عجيب غريب لم يصدقه أحد فى بلدنا مطلقا تقريبا، ومع ذلك حكم عملية الانتخابات الرئاسية ومن ثم العمليات السياسية والدستورية الأخرى التى جرت منذ ذلك الوقت. ويمكن أن نقول بأنها بدأت مع بداية الحراك السياسى فى مصر فى خريف عام ٢٠٠٤ وأبرز تململ المصريين من الركود والجمود السياسى الطويل والانتهاكات المستدامة لروح ونص القانون، ومن احتمالات توريث الحكم الذى راجت أنباؤه بشدة منذ ذلك الوقت. ويمكن أن نقول بأن انتفاضة القضاة بدأت فى الحقيقة قبل ذلك بكثير عندما وضع نادى القضاة عام ١٩٩١ مشروعا بديلا لقانون السلطة القضائية ليحل محل القانون المطعون فيه رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢. ومثل هذا المشروع المرجعية الأساسية للمشروع الذى جرت حوله مفاوضات مضنية بين النادى ووزراة العدل لم تنته إلى شىء.

ويمكن أن تعود بانتفاضة القضاة المصريين إلى عقد مؤتمر العدالة الأول والذى وضعوا فيه توصيات رائعة تعين المطلوب من أجل تحرير بلادنا من ترسانة مذهلة من القوانين الاستثنائية والتشريعات الاستبدادية، ومن أجل نقل

مصر إلى صفوف الدول الديموقراطية. بل ويمكن أن تعود بجذور الانتفاضة إلى الحدث المؤسس لنضال القضاة المصريين، وهو موقفهم الرافض للانضمام إلى الاتحاد الاشتراكى – التنظيم السياسى الوحيد الذى أقامه الرئيس ناصر منذ عام ١٩٦٢ ليحكم البلاد– وذلك كشرط لتولى الوظيفة القضائية. وكما هو معروف انتهى رفض القضاة المصريين إلى فصل عشرات من القضاة فيما عرف باسم "مذبحة القضاة" عام ١٩٦٩.

إن انتصار قيم استقلال القضاء في مصر سيكون له تأثير كبير على المستوى العالمي.

معركة عالمية

والواقع أن قضية القضاة المصريين لا تهم مصر وحدها، بل تهم جميع الدول العربية، وخاصة تلك التى نهلت من التجربة القانونية والقضائية المصرية، بل إنها تهم العالم الثالث ككل، ولا أبتعد كثيرا عن الحقيقة إذا قلت إنها تهم العالم أجمع، لأسباب ثلاثة.

أول هذه الأسباب هو أن نجاح الاصلاح السياسى والقانونى فى مصر، يحسم إلى حد كبير انتصار القيم الديموقراطية ومبادئ الحرية فى العالم الثالث. وبالفعل كما يقول البعض إن مصر تأخرت عن غيرها فى الانتقال الديموقراطى الحاسم، رغم أنها كانت رائدة فيه، ولكن مصر يمكن أن تعود إلى قيادة العالم الثالث كما كان الحال خلال الفترة من ١٨٦٦ حتى ١٩٥٢ فلا أحد يمارى فى الثقل القيادى لمصر فى جنوب العالم. ولا شك أيضا أن انتصار قيم استقلال القضاء فى مصر سيكون له تأثير كبير على المستوى العالمى.

وثانى هذه الأسباب أن مصر لها ثقل أكبر بكثير فى العالم الإسلامي بحكم كونها دولة قيادية فى هذا العالم وفى منظمة المؤتمر الإسلامي. وبينما تحقق قدر كبير من الإصلاح الديموقراطى فى بقية أرجاء العالم الثالث، فإن هذا الإصلاح لا يزال معلقا فى العالم الإسلامي منتظرا إلى حد كبير كلمة مصر أو مسارها، بما قد يحسم اتجاه تطور العالم الإسلامي فيما يتعلق بالتركيبة السياسية والقانونية. ويلعب مبدأ استقلال القضاء دورا مهماً للغاية فى النضال الإصلاحى بسبب أهمية هذا المبدأ فى السياق الحضارى الإسلامي.

أما السبب الثالث فهو أن الممارسة والمعايير المستخدمة فى مصر تدخل ضمن العوامل المؤثرة على وضع معايير الممارسة الشائعة فيما يتعلق بمبدأ استقلال القضاء وهو ما يلحظه المرء بسهولة فى مختلف الدراسات المتعلقة بالحياة القانونية للشعوب، ودراسات حقوق الإنسان، والمعايير التى يؤسسها القضاء فيما يتعلق

بالحقوق المدنية والسياسية. ويعود جانب من الفضل فى ذلك إلى ثقل مصر بذاته وخاصة أنها مثلت مدرسة قانونية مميزة كان لها بريق عالمى لأنها مزجت بنجاح لفترة طويلة ومنذ ستينيات القرن التاسع عشر بين التقاليد الإسلامية والتقاليد والمعايير الحديثة، كما يعود جانب من الفضل لنشاط الدبلوماسية المصرية، وينسب جانب ثالث إلى القانونيين المصريين بمن فيهم المشتغلون بالقضاء والذين شاركوا فى المناقشات ذات الطابع القانونى فى منابر قانونية دولية عديدة.

العالم كله إذن ينتظر نتيجة المناقشات والصراعات الحالية حول إنتاج قانون جديد للسلطة القضائية فى مصر. ولكن هذه المعركة لن تكون سهلة داخل مصر ذاتها، لأن هناك مصالح وقوى اجتماعية بل تحالفاً واسعاً وكبيراً من المصالح التى عاشت وتريد أن تستمر محمية بنظام تسلطى وجهاز قضائى تابع للسلطة التنفيذية أو خاضع فى جوانب أساسية منه لهذه السلطة.

كان القصد من هذا الهجوم الكاسح على القضاة وناديهم إثارة ستارة كثيفة من الدخان على القضية المطروحة.

وبينما تبرىء تلك الانتفاضة قضاة مصر أو أكثرهم من تهمة التواطؤ مع نظام حكم ظالم وتغسل جبهتهم الكريمة من إثم صدور عشرات أو مئات أو آلاف من الأحكام الجائرة بحق ابرياء، فإنها تدين أو فى الواقع تؤكد وتكرس الإدانة لهذا النظام ولأجهزته التى درجت على انتهاك حقوق الإنسان صباح مساء لعشرات السنين. ولهذا كان من المتوقع أن تشن عليهم حملة هائلة فى وسائل الإعلام التابعة للدولة.

كان القصد من هذا الهجوم الكاسح على القضاة وناديهم إثارة ستارة كثيفة من الدخان على القضية المطروحة. وللأسف شارك فى هذا الهجوم جيش من الصحفيين الذين يعملون فى صحف قومية بمناسبة صلتهم وخدمتهم الطويلة بالأجهزة الأمنية. وبالفعل نجحت جزئيا حملة هذا الجيش فى تضبيب رؤية كثير من القراء العاديين والبعيدين عن موقع الأحداث وعن المعرفة السليمة بالموضوع الحقيقى أو العلة المباشرة وراء انتفاضة القضاة.

يشكل حرف النقاش حول مطالب نادى القضاة إلى حارات جانبية أغلبها مغلق ولا يؤدى إلى شىء، جوهر الاستراتيجية الاعلامية للأجهزة الأمنية ذات النفوذ الكبير داخل المؤسسات الصحفية القومية فى مصر. وتصاعد السجال ضد قوى سياسية أو أشخاص وليس ضد أو مع بديل ما فيما يتعلق بالقضية موضع النقاش حتى كاد يغيب عن الرأى العام أصل الموضوع ومبناه ومعناه. ولذلك فأول ما يتوجب علينا أن نفعله هو "تثبيت" الموضوع، حتى لا يعامل وكأنه قبضة من الماء، بما يسمح بتعويم القضية وتحريفها.

أصل القضية

والموضوع فى الحقيقة والجوهر وبكل بساطة هو استقلال القضاء. ولكل موضوع سياق تاريخى وفكرى محدد يستحيل تجنبه. والسياق الذى يتحرك فيه النقاش حول مطالب نادى القضاة يبدأ بقيام الحكومة باصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى سياق ما أسمى فى التاريخ السياسى المصرى الحديث ب"مذبحة القضاة". وجه هذا القانون طعنة نجلاء لاستقلال القضاء، بأن جعله تابعا وخاضعا للسلطة التنفيذية ممثلة فى وزارة العدل ورئاسة الجمهورية، وبأن ألغى مجلس القضاء الأعلى الذى مكن القضاة من إدارة شئونهم بأنفسهم ونقل اختصاصاته لمؤسسة أسماها المجلس الأعلى للشئون القضائية الذى تشكل من خليط من القضاة ورجال السلطة التنفيذية. ومنذ ذلك الوقت، يناضل القضاة المصريون من أجل استعادة سيطرتهم المهدرة على مؤسسة القضاء ترجمة لما نص عليه الدستور فى المواد ١٦٥، ١٦٦ و١٧٣.

الموضوع في الحقيقة والجوهر هو استقلال القضاء وليس القوى السياسية التي يقال إنها تزج بالقضاة في معركة مع الحكومة.

سياق الموضوع إذن ليس هو الإخوان المسلمين وليس القوى السياسية الأخرى التى يقال إنها تزج بالقضاة فى معركة مع الحكومة. سياق الموضوع هو أمر يشكل جزءا عظيما ومجيدا من شخصيتنا المصرية الوطنية ومن إرثنا الأخلاقى الفريد والذى نكاد ننفرد به فى العالم العربى والإسلامي بل وربما فى العالم أجمع، وهو يتمثل فى النضال الطويل للقضاة من أجل استعادة الضمانات الأساسية لاستقلال القضاة كمؤسسة. إذ لم يحدث من قبل فى أى بلد عربى أو مسلم من جيراننا أن اضطلع القضاة بهذا العبء النضالى الطويل. بل يكادون فى معظم هذه البلاد يكونون شركاء فى الاستبداد للسلطة التنفيذية، مقابل الحصول على الامتيازات الطبقية والشخصية.

ورغم أن الخلفية المباشرة لنضال نادى القضاة هى مذبحة القضاء وإرثها التشريعى فلا يمكن حصر هذا النضال فى كونه مشروعا لإزالة آثار العدوان على مبدأ استقلال القضاء عام ١٩٦٩، ذلك أن هذا النضال يجسد فى الحقيقة عنصرا مهماً فى رؤية مصرية للانتقال الديموقراطى ولصنع مستقبل حر وناهض لمصر. لقد ولد المشروع البديل لقانون السلطة القضائية مكتملا فى حصن نادى القضاة لسبب جوهرى وهو أن القضاء المصرى لديه ذخيرة عظيمة من الخبرات والمعارف والمواقف عبر تاريخ مصر الحديث، وهى مواقف استشرفت بناء رؤية موائمة للانتقال الديموقراطى فى الوقت نفسه، كما تشهد على ذلك توصيات مؤتمر العدالة الأول عام ١٩٨٦. ومع ذلك تبقى المحطة الأهم فى هذا النضال

الطويل هى المشروع البديل لقانون السلطة القضائية الذى تقدم به نادى القضاة فى ١٩٩١/١/١٨. ولا يزال هذا المشروع هو المرجعية الأهم لمطالب نادى القضاة فى الوقت الحالي بعد أكثر من ١٥ عاما من صياغته وطرحه.

معنى استقلال السلطة القضائية

نتمنى أيها القارئ العزيز أن تتمكن من الاطلاع المباشر على القانون الحالي للسلطة القضائية حتى تدرك بنفسك مطاعنه ومناقضته لمعنى استقلال القضاء.

إن استقلال القضاء معناه وقف إمكانية تخويف القضاة بالعقاب أو إغرائهم بالمزايا والهبات.

فالقانون الحالي رقم ٤٦ لسنة١٩٧٢ والذى يعد امتدادا لقانون عام ١٩٦٩ يمنح السلطة التنفيذية ممثلة فى كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل سلطات كبيرة للغاية فى التعيين لأهم المناصب القضائية على الإطلاق وهى النائب العام ورئيس محكمة النقض، ويمنح وزير العدل سلطة شبه كاملة على النيابة العامة ونيابة النقض. ويمكن القانون الحالي وزير العدل من السيطرة على موازنة القضاء وإدارة التفتيش القضائى ومن اتخاذ قرارات الندب والإعارة والتى أدت إلى إنهاك القضاء ومكنت السلطة التنفيذية من امتلاك وسيلة قوية للغاية لمكافأة القضاة وعقابهم، بدون معايير واضحة وموضوعية. وهذا هو بيت القصيد. فإخضاع القضاء معناه الإمساك بالسيف والذهب إما لإخافة القضاة أو لإغرائهم من جانب السلطة التنفيذية، واستقلال القضاء معناه وقف امكانية تخويف القضاة بالعقاب أو إغرائهم بالمزايا والهبات وذلك باخضاع كل ما يتعلق بتعيينهم وترقياتهم ونقلهم وتأديبهم وغير ذلك من شروط حياتهم وظروف أدائهم للمهنة للقضاء للمؤسسة القضائية ذاتها وإقامة القرارات المتعلقة بكل ذلك على معايير واضحة وموضوعية. ولهذا يقوم مشروع القانون الذى يقترحه النادى على أربعة أبعاد رئيسية.

البعد الأول هو تمكين القضاء من بسط ولايته المباشرة على شئونه المالية والإدارية وخاصة ميزانيته وقرارات الندب والإعارة وشئون التأديب والجزاءات ووضع معايير موضوعية محايدة لهذا كله. أما البعد الثانى فيتمثل فى إلغاء تبعية النيابة العامة لوزير العدل، وهو فى تقديرى أهم إجراء على الإطلاق فى هذا المشروع فيما يتعلق بضمانات حكم القانون ووقف التوظيف السياسى للقضاء من جانب السلطة التنفيذية. أما البعد الثالث فهو المزج بين معيار الأقدمية والاختيار فى التعيين للمناصب القضائية العليا بما فى ذلك عضوية مجلس القضاء الأعلى وحصر سلطة الاختيار الفعلية فى الجمعيات العمومية للمحاكم

المختصة وخاصة محكمتى النقض واستئناف القاهرة. ولا شك أن تقييد سلطة رئيس الجمهورية فى تعيين النائب العام ورئيس محكمة النقض وسلطة وزير العدل فى تعيين ونقل والسيطرة على الجوانب الجوهرية فى تنظيم النيابة العامة هى أكثر التدابير طموحا فى مشروع نادى القضاة لضمان استقلال القضاء بأهم شئونه. وأخيرا فالبعد الرابع يتعلق بنادى القضاة وتبعيته لجمعيته العمومية وحدها، باعتبار أن النادى هو مؤسسة شبه نقابية ومؤسسة رأى فى الوقت نفسه.

بدون إعادة مؤسسة النيابة لسيطرة القضاء لا مجال لحرية حقة.

وكما يرى القارئ فليس فى مشروع نادى القضاة أى تشدد أو مبالغة. فبدون إعادة مؤسسة النيابة لسيطرة القضاء لا مجال لحرية حقة. وبدون تمكين القضاء من السيطرة على شئونه المالية والإدارية والتأديبية سوف يحصل بعض القضاة على مناصب لقاء أحكام مملاة، طمعا أو خوفا، وهكذا. ولنلاحظ أن النادى لم يطلب امتيازات خاصة للقضاة على حساب غيرهم من عموم الناس. على النقيض تماما، فان مشروع النادى يرفض مد سن المعاش إلى ٧٢ عاما والإفراط فى قرارات الندب والإعارة وتقييدها زمنيا حتى لا يفقد القاضى اتصاله العميق بمهنته. ويكاد يكون هذا هو المشروع الوحيد الذى تقترحه هيئة شبه نقابية فى مصر الآن ويلفظ امتيازات خاصة بأعضائه تأكيدا لمعنى ومقتضيات العدالة.

"رمتنى بسمها وانسلت"

وعلى ضوء هذا الأصل المحدد للقضية يمكننا مناقشة عدد من الاتهامات التى وظفها صحفيو وكتاب الأجهزة الأمنية، وأهمها على الاطلاق بالطبع هو اتهام القضاة بالاشتغال بالسياسة. وعندما يقرأ المرء هذا الاتهام يتذكر المثل العربى الرائع الذى يقول "رمتنى بسمها وانسلت". ذلك أن المشروع الذى تقدم به نادى القضاة يستمد قيمته الحقيقية من الاصرار على ضمانات التحييد السياسى للقضاء ووقف توظيفه لتحقيق مصالح وأغراض سياسية.

فواقع الحال هو أن القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والذى ورث القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ وهو القانون الذى أوقع مذبحة القضاة هو الأداة التى تستخدمها الدولة لتوظيف القضاء لتحقيق أغراض سياسية وتحديدا تفزيع والحاق العقاب بالمعارضين السياسيين، وتسهيل السيطرة عليهم وخاصة فيما يتعلق بالأحكام ذات الطبيعة السياسية والقضايا المتعلقة بالفساد السياسى.

ولا شك أن أهم حلقات السيطرة على النظام القضائى تتمثل فى السيطرة على

النيابة العامة وعلى منصب النائب العام بالتحديد. ولذلك فأهم ما ميز القانون الذى صدر فى سياق مذبحة القضاة وذلك الذى تلاه ولا يزال يطبق حتى الآن هو صلاحية رئيس الجمهورية فى تعيين النائب العام، وصلاحية وزير العدل- السلطة التنفيذية- فى الإشراف والسيطرة على النيابة العامة. والواقع أن التقاليد الديموقراطية تنظر إلى النيابة العامة باعتبارها نيابة عن الشعب، وذلك لضمان الحريات العامة من ناحية وضمان أن تأتى الأحكام الجنائية بالذات والتى تتضمن سلبا للحرية تعبيرا عن الحق العام، ولا تنحرف إلى تكريس الاستبداد أو عقاب المعارضين أو المخالفين. ولذلك تتراوح التقاليد القانونية بين انتخاب النواب والمحامين العامين انتخابا مباشرا على المستوى المحلى، أو انتخابهم من جانب المنظومة القضائية ذاتها، وبالمقارنة تهتم النظم الشمولية والتسلطية بالسيطرة المباشرة من جانب قمة السلطة التنفيذية على منصب النائب العام وجهاز النيابة العامة وما يناظرها من أجهزة التحقيق والادعاء. والسبب واضح وهو أن خضوع هذه الأجهزة المهمة للسلطة التنفيذية هو أمر ضرورى للإمساك بمفتاح العملية القضائية كلها، إذ يمكن من خلالها تقديم المعارضين للمحاكمة ويمكن أيضا إفلات أى شخص تراه السلطة التنفيذية من المحاكمة وخاصة حيثما تحتكر أجهزة النيابة حق رفع الدعاوى الجنائية. أما فى الحالة المصرية والعربية المتأثرة بالنظم المصرية فإن مجرد ايداع المعارضين فى السجون تحت بند "الحبس الاحتياطى" والذى قد يستمر لستة أشهر أو أكثر يمثل الأداة التى وظفتها السلطة التنفيذية فى الحاق العقاب بالمعارضين والمخالفين بدون الحاجة لتقديمهم إلى المحاكمة أو إنتاج أى دليل على ارتكابهم أى جرم. وقد استخدمت هذه الأداة على نطاق واسع فى مصر والعالم العربى لأن النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية.

أما الأداة الثانية لتسييس الجهاز القضائى أو توظيفه لتحقيق أغراض سياسية فهى عمليات النقل والإعارة والانتداب والإحالة إلى مجالس التأديب. ويتحتم فى أكثر الأحيان استخدام هذه الأدوات بحق القضاة الذين يحظر القانون فصلهم تعسفيا أو التأثير على أحكامهم ويضمن استقلالهم القانونى الشكلى. اذ تصبح الطريقة الوحيدة للتأثير على هذه الأحكام هي إما إخضاعهم للتخويف (بأدوات النقل والحرمان من الاعارة والانتداب المربح) أو بإغرائهم بالمزايا (من جديد من خلال آلية الإعارة والانتداب فى مناصب غير قضائية تحقق لهم مزايا مالية وغير مالية). وقد قنن النظام السياسى هذه الآليات وخاصة آليات الإغراء عن طريق تمكين بعض القضاة من الحصول على حصة من المناصب السياسية

وخاصة مناصب المحافظين.

اتهام أخر للقضاة وناديهم الذى قاد الانتفاضة القضائية خلال عام ٢٠٠٥ والشهور الأولى من عام ٢٠٠٦ هو أنهم يجاوزون سلطتهم القضائية ويقتحمون منطقة ليست من اختصاصهم وإنما من اختصاص المجالس التشريعية.

والواقع أن هذا الاتهام أكثر جدية وأهمية مما سبقه لأنه يناقش دورالقضاة فى التشريع. هناك إذن سؤال كبير وجوهرى للغاية فى الأزمة الحالية وهو ما إذا كان من حق القضاة أن يتقدموا باقتراحات لإصلاحات تشريعية عميقة لضمان استقلال القضاء، أم أن هذه هى مهمة البرلمانات وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات. يؤكد البعض أن القضاة المصريين يتجاوزون حدود عملهم، ويتعدى نادى القضاة مجال اختصاصه بالعمل من أجل القانون المنتظر، وذلك بطلب سلطة التشريع من البرلمان. ويقول أحد أبرز المفكرين المصريين: إنه ليس من حق القضاة أو أية فئة أخرى أن تشرع لنفسها.

لقد قنن النظام السياسي آليات إغراء القضاة عن طريق تمكين بعضهم من الحصول على حصة من المناصب السياسية وخاصة مناصب المحافظين

ويدين هذا الاتهام القضاة لأنهم يتصرفون كجماعة نقابية من خلال ناديهم. والواقع أن هذا الاتهام سليم من ناحية الشكل، ولكنه ببساطة لا يشكل "جريمة" أو "خروجا" عن التقاليد المرعية فى مختلف النظم القضائية الديموقراطية. والواقع أن الوثائق والإعلانات الدولية قد حسمت هذه المناظرة منذ منتصف الثمانينات. إذ يقول إعلان ميلانو بجملة لا يشوبها غموض أنه "يحق للقضاة اتخاذ اجراءات جماعية لحماية استقلالهم القضائى" (المادة ٧). ويمضى الاعلان فى بيان التدابير التى يعتبرها حدا أدنى من ضمانات استقلال القضاء والتى يجسدها المشروع المقدم من نادى القضاة لقانون السلطة القضائية. ومن بين المشتغلين بالفكر القضائى والقانونى على المستوى الدولى ومن داخل المنظمات القضائية الدولية لم يعد هناك من يمارى فى حق القضاة سواء بصفتهم كقضاة أو كجماعة مهنية فى رفع الصوت من أجل المناداة بكل ما يؤكد ويضمن استقلالهم ويحميهم من التبعية للسلطة السياسية، سواء بطريق الأمر أو الإكراه أو الإغراء. ومن هذه الزاوية فإن الاتهام بالخروج على التقاليد القضائية مردود عليه بأن من يقوم بالخروج والانتهاك للتقاليد القضائية المرعية فى المجتمعات الديموقراطية هم "ترزية القوانين" والسلطات والأشخاص الذين ساهموا فى إهدار وإنهاء ضمانات الاستقلال التى كانت مصر أسبق الدول إلى تشريعها عام ١٩٣١ و١٩٣٦، والذين ساهموا فى دبج التشريعات التى حرمت القاضى من المناعة أمام اكراهات وإغراءات السلطة التنفيذية. وبتعبير آخر فان اضطرار القاضى

للخضوع لمطالب أو أوامر السلطة التنفيذية بسبب حرمانه بالقانون من ضمانات الاستقلال هو الذى يسيس القضاء والقضاة وليس العكس.

ولنتصور الأمر بالعكس، بمعنى أن القضاة قبلوا بالسكوت عن واقع حرمان منظومتهم القضائية من ضمانات الاستقلال، فهل يشكل ذلك سلوكا مقبولا؟ هل يمكن لأحد أن يقبل حجة تقول بأن قاضيا اضطر لإصدار حكم جائر بسبب خوفه "المشروع" من عقاب أو طموحه "المشروع" فى الحصول على امتياز عن طريق السلطة التنفيذية؟ إن كانت الإجابة المنطقية والأخلاقية هى أن لا مجال لقبول مثل هذه الحجة أو هذا التبرير فان المنطق يملى على القضاة أن يرفعوا أصواتهم للاعتراض على فقدانهم للاستقلال أو إهدار قواعد الاستقلال وضماناتها ومن ثم إهدار الثقة العامة فى نزاهة الأحكام الصادرة عن بعض أو كثير من القضاة، وإلا صاروا متواطئين مع بل وصاروا مصدرا للظلم والجور، وهو ما لا يمكن لأى مجتمع سليم الحواس أن يقبله من قضاته. وعندما ننظر إلى الحضارة العربية الإسلامية من بعد الآن نستطيع أن نفخر بقضاتها الذين دافعوا ببسالة عن استقلال القاضى ونزاهته، ونستطيع أن نعزو جانبا من انهيار هذه الحضارة إلى تسليم أجيال معينة من القضاة والفقهاء والعقول الكبيرة أمام قسوة ولاعقلانية السيف وأمام إغراء الذهب والمناصب والقرب من السلاطين والأمراء على حساب معانى العدل والحق والحقيقة.

إن اضطرار القاضى للخضوع لمطالب أو أوامر السلطة التنفيذية بسبب حرمانه بالقانون من ضمانات الاستقلال هو الذى يسيس القضاء والقضاة وليس العكس.

معركة مجتمعية: قانونية وثقافية

لقد تحول نضال نادى القضاة المصريين من أجل استقلال السلطة القضائية إلى معركة سياسية واجتماعية لم تشهدها مصر ربما منذ سبعينيات القرن التاسع عشر، وأدت إلى انبثاق الثورة العرابية.

وصار النزاع حول قانون السلطة القضائية هو الحدث الأهم والمتواصل خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦ وتكثف هذا النزاع مع بداية الصيف، وخاصة بعد تحويل اثنين من أهم قادة نادى القضاة وانتفاضة القضاة إلى لجنة التأديب. وخلال هذه الفترة الطويلة كان الشعب يتعرف بالتدريج على طبيعة القضية المثارة ويتطلع إلى حل سلمى يمكن مصر من إعادة بناء نظام قضائى لا يصدع لأوامر السلطة التنفيذية ولا تراوح أحكامه بين ذهب المعز وسيفه بل يستقيم على طريق العدل والحق، ويأنف من الرشاوى وشتى طرق الإفساد كما يقف بجسارة أمام حملات التخويف والإرهاب. وتقلب الرأى العام بين

الرجاء واليأس خلال ما يزيد على عام من الكفاح من أجل هذه القانون، حتى وقعت أحداث النصف الأول من شهر مايو، فاذا بالاستعراضات البوليسية للقوة الغاشمة تعود بأشد وأقسى مما كانت عليه فى أى وقت، وإذا بالسجون تفتح من جديد لتلتهم شبابا يتفتح وعيه على طموحات عريضة لمستقبل مصر لا يقل حرية عما يتمتع به أى شعب آخر، ولا يقل تقدما عما حققه أى مجتمع آخر.

وبالتوازى مع عقد مجلس التأديب للقضاة حاولت جيوش الأمن الجرارة والتى تكثفت حول نادى القضاة ودار القضاء العالي ونقابتى الصحفيين والمحامين بأعداد وتجهيزات ومظاهر غير منطقية أن تعيد زرع ثقافة الخوف فى نفوس هذه الجماعات المهنية التى شكلت قلب الحركة السياسية والمجتمعية فى مصر لقرن من الزمن. وكان الهدف أكبر من مجرد الحيلولة دون مظاهر التأييد والدعم للقضاة وناديهم ، وامتد إلى منع ممارسة حق من الحقوق الدستورية والإنسانية وهو الحق فى التظاهر السياسى، وهو حق أصيل بذاته كما أنه جزء لا يتجزأ من حرية الرأى والتعبير، حتى أنه صار يمثل العلامة الحدودية الرئيسية بين الدول الديموقراطية والدول الاستبدادية. وبذلك ظنت بعض الجهات أنها "حسمت" القضية عندما وظفت قوة الدولة فيما لم يخصص الدستور هذه القوة للقيام به: أى ايقاع الرعب فى قلوب المواطنين والبطش بالمثقفين وإهانة الصحفيين والتنكيل بالمطالبين بالإصلاح السياسى، وإرهاب المجتمع السياسى ككل.

إن أنصار النظام الاستبدادى بدأوا يتخلون عن كسلهم واعتماديتهم على الأجهزة الأمنية وأخذوا فى خوض معركة إعلامية وسياسية.

كان تأييد القضاة وناديهم كبيرا للغاية فى صفوف كل الحركات الإصلاحية وكل النقابات المهنية والأحزاب السياسية باستثناء الحزب الحاكم. وبالمقابل، يبدو أن أنصار النظام الاستبدادى قد بدأوا يتخلون عن كسلهم واعتماديتهم على الأجهزة الأمنية وأخذوا فى خوض معركة حقيقية، على المستويين الإعلامي والسياسى فضلا عن المستوى القهرى بالطبع. ومن ثم اشتدت المناظرات حول انتفاضة القضاة طوال شهور الربيع والصيف.

من الناحية الاجتماعية كان معسكر النظام السياسى يحتشد بأعداد متزايدة من أنصار الطغيان الذين رموا القضاة بكل نقيصة وحاولوا إلباس منطقهم ثوبا نضاليا بتركيز الهجوم على حركة الإخوان المسلمين ونسب انتفاضة القضاة لهذه الحركة. والغالبية الساحقة من حلقات أنصار الدولة هذه جاءت من صفوف الطامعين فى المناصب التى تغدق بها الدولة البوليسية على أنصارها فى كل مكان من الصحافة حتى مراكز البحوث والجامعات، مرورا بعدد محدود من المشتغلين بالسلك القضائى. وبالمقابل تجمعت كل القوى الإصلاحية فى النقابات

المهنية وفى الأحزاب السياسية وأوساط المثقفين والكتاب وأساتذة الجامعات والطلاب والمتخرجين حديثا والصحافة وغيرها من مواقع المعرفة حول نادى القضاة وأبدت استعدادا مدهشا للتضحية بكل شىء بما فى ذلك الزج فى السجون من ضمان انتصار القضاة فى معركتهم الخالدة. بدا الأمر بطبيعة الحال مفارقا للغاية. إذ واجهت أعداد صغيرة نسبيا من أنصار القضاة آلة الدولة الأمنية فضلا عن السلطات الإدارية الغاشمة فى كل المؤسسات التى تسيطر عليها الدولة البوليسية.

إن الصراع في الحقيقة حول مبدأ استقلال المجتمع ومؤسساته الحية كلها وليس القضاء وحده عن السلطة الاستبدادية

ومن هذه الناحية الاجتماعية بدا الأمر منطقيا تماما، إذ أن الصراع دار فى الحقيقة حول مبدأ استقلال المجتمع ومؤسساته الحية كلها وليس القضاء وحده عن السلطة الاستبدادية التى لم تترك مؤسسة مجتمعية إلا وعملت على السيطرة عليها عن طريق الرقابة والاشراف والإخضاع الأمنى الصارم. ولابد أن نصف هذا المشهد بأكبر قدر ممكن من الموضوعية والنزاهة. فحقيقة الأمر أن كان ثمة عدد محدود نسبيا (أو فلنقل أقلية مهمة) من أساتذة الجامعات والصحفيين والمهندسين ومن كل المهن المرتبطة بالرأى والمعرفة فى مصر تناضل من أجل استقلال مؤسساتها وضمان أن يحكم القانون هذه المؤسسات ومصر ككل، وبالمقابل تكونت حول السيطرة الأمنية الصلبة مصالح اجتماعية (هى أيضا أقلية وان مهمة عدديا من حيث الدور فى علاقات القوة). وبقت الأغلبية صامتة تنتظر بقدر من القلق والغموض نتيجة هذا الصراع. حدث ذلك كما أشرنا فى معظم -إن لم يكن جميع- مؤسسات المجتمع والدولة، ربما باستثناء القضاء حيث كانت أغلبية واضحة ولا لبس فيها وخاصة من الأجيال الشابة وراء نادى القضاة وشكلت جسم انتفاضة القضاة.

كان الصراع الاجتماعى يدور فى الحقيقة حول مبدأ الولاء مقابل الجدارة فى تولى المناصب العامة، ومن ثم حول مبدأ حكم القانون، مقابل الحكم التعسفى أو الحكم البوليسى الذى يطلب ولاء لا ينقطع، أو ولاء الموالى والمحاسيب. ولأن الولاء مبدأ متناقض ومتنقل بالضرورة فإنه ينشأ فكرا أو حقلا فكريا فوضويا. ومن ثم عاشت مصر بالتوازى مع الصراع الاجتماعى والسياسى حالة صراع ثقافى فريدة، وهو صراع كان مكتوما فى الماضى فإذا به ينبثق فى العلن ويجر معه كل عوامل الخلاف وكل تراث النضال الفكرى فى التاريخ المصرى والعربى الحديث والقديم على السواء.

بهذا المعنى أيضا عاشت مصر حالة فلسفية من حيث عمق القضايا المثارة، ولكنها

بكل أسف لم تتمكن بعد من حسم المناقشات لصالح تقدمها السياسى والأخلاقى والثقافى. فمقابل مخزون الحكمة والأخلاق الرفيعة المتوارثة منذ القدم، انبثقت نزعة تحسم المنازعات بالقوة، وتستعين بحقل فكرى فوضوى لا يسمح بأى تقدم. ومقابل صورة القاضى أو صورة الحكيم المصرى الذى يناقش الأمور على هدى من مبدأ العدل والحق برزت أيضا صورة الفهلوى الذى يخدم قوة غاشمة وغشيمة ويتلاعب بثلاث ورقات هى كل نصيبه من المعارف والأفكار، ليشوه القضايا ويزيف الحقائق ويزين للسلطات طريق الطغيان والقهر.

تقدمت المجتمعات الغربية لأنها تبنت فكرة القانون، بينما انهارت المجتمعات العربية لأنها انتهت إلى حالة عجيبة من التسليم بالفوضى.

كانت حالة فلسفية لأن القضايا المثارة كانت هى القضايا الحاسمة وراء انتقال المجتمعات الغربية إلى الحداثة مع بقائنا نحن عاجزين عن تحقيق هذا الانتقال. وببساطة تقدمت المجتمعات الغربية لأن هياكلها الغالبة تبنت فى النهاية فكرة القانون بالمعنى الشامل والتجريدى لهذه الكلمة سواء فى الثقافة العربية أو الثقافات الأوربية، أى الانضباط فى أسلوب التفكير، واحترام المنطق والمنهج والتفسير العلمى العام، بينما انهارت المجتمعات العربية لأنها انتهت إلى حالة عجيبة من التسليم بالفوضى الضاربة فى حقلها الفكرى، حتى انتهى الأمر إلى دمار التفكير أصلا.

أليست المعركة إذن هى أيضا بين التقدم والتخلف؟ لقد حار العلماء والفلاسفة فى تعيين الفارق لأنه فى ظواهر الحياة كبير جدا وقد لا يمكن حصره فى قائمة ما من الظواهر. وعلى كثرة ما قدمه العلماء يبرز فارق جوهرى وأكثر عمقا بكثير من أى فارق آخر وهو أن التقدم نهض على حقل منضبط للتفكير، وينضبط التفكير بقوة المنطق ودقة المفاهيم والتسميات وعمق التفكير التأملى الباحث عن الروابط والأسباب العامة والمجردة التى تفسر الظواهر المندرجة تحت مسمى واحد ومنهج للتدليل والإثبات، وغيرها من ضرورات أسهب فيها المناطقة والفلاسفة والعلماء والمفكرون. أما التخلف فهو يستمر طالما قام التفكير والتصرف على العشوائية وعاشت الجماعات والمجتمعات فى حقل فكرى فوضوى. وتصور اللغة العربية هذا المعنى بدقة مدهشة عندما تشتق مفهوم العقل من مفهوم الضبط. فعقل الناقة هو ربطها، وهو ربط يسمح بحركة منضبطة لا خبطات عشوائية.

والمعركة حول استقلال القضاء تقع فى الحقيقة فى هذا الفارق الحاسم بالضبط. فاستقلال القضاء هو مبدأ دال على نمط من التفكير والتصرف يحترم الحقيقة وينضبط للقانون ويسعى بالتالي إلى اكتشافه وصياغته صياغة دقيقة، احتراما لمعنى العدالة. ومعركة الدولة البوليسية هى عكس ذلك كله، دفاع عن

استحقاق مزعوم لسلطة تعسفية لا تريد أن تلتزم حتى بالتشريعات التى وضعتها. والمعركة حول استقلال القضاء هى معركة العقل مقابل النقل والتسليم العاجز أمام السلطات الجاهزة ولو كانت سلطة الماضى بذاته. والمعركة حول استقلال القضاء هى معركة المعرفة ضد الجهل والمهارة أمام الخيبة، والفضيلة الحقة مقابل حقارة النفس الجشعة.

إنها أنبل معركة تخوضها مصر فى تاريخها الحديث.

د. محمد السيد سعيد

معركة استقلال القضاء معركة العقل مقابل النيل، ومعركة المعرسفة ضد الجهل.